

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .

- " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل " .

قلت : روي من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس .

[ أحاديث مختلفة ] : .

- فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ( 1 ) عن همام بن يحيى عن قتادة عن

النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " انتهى . قال الترمذي

: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال انتهى

. وقال في " الكبرى " وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب

عن أبي قلابة مرسلا قال أبو عيسى : وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ انتهى . ورواه أحمد

وإسحاق بن راهويه والبخاري في " مسانيدهم " ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في " "

صحيحه " في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال :

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . وقال البخاري : لا نعلم رواه عن النبي صلى

الله عليه وسلم إلا أبو هريرة ولا طريقا عنه إلا هذه الطريق انتهى .

- وأما حديث أنس : فرواه الحافظ أبو نعيم في " كتاب تاريخ أصبهان - في ترجمة المحدثين

" فقال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن جثنس المعدل - وكان ثقة أمينا - ثنا محمد بن

هارون الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن أنس الدورقي ثنا محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة

عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره سواء .

( 1 ) عند الترمذي " باب ما جاء في التسوية بين الصرائر " ص 147 - ج 1 ، وفي "

المستدرک - باب التشديد في العدل بين النساء " ص 186 - ج 2 ، وقال الحافظ في " الدراية

" ص 224 : ورجاله ثقات وصححه ابن حبان إلا أن البخاري صوب أنه من رواية حماد عن أيوب عن

أبي قلابة مرسلا انتهى . قلت : ومثله قال الترمذي : ص 147 - ج 1